

مؤتمر العمل الدولي

الدورة الأولى

(واشنطن ، ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩١٩ - ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٢٠)

Convention 1

الاتفاقية رقم ١

اتفاقية تحديد ساعات العمل في المنشآت الصناعية  
بثمانى ساعات يومية وبثمان وأربعين ساعة أسبوعياً<sup>(١)</sup>

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩  
بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبدأ تحديد ساعات العمل  
بثمانى ساعات يومية أو بثمان وأربعين ساعة أسبوعياً ، وهو موضوع البند الأول في جدول  
أعمال هذا المؤتمر المعقود في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل (في الصناعة) ، ١٩١٩ ،  
لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور المنظمة :

---

(١) بدأ نفاذها في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٢١ .

## المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " منشأة صناعية " بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ؛

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها أو أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تجزئتها ، أو تدميرها ؛ والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ؛

(ج) تشييد أو تجديد أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء ، أو سكة حديدية ، أو ترام ، أو ميناء ، أو وصيف ميناء ، أو حوض ، أو قناة أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق ، أو نفق ، أو جسر ، أو قنطرة أو مجرى للصرف الصحي ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربائية ، أو مصنع للغاز ، أو شبكة للمياه ، وغير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن الأعمال التحضيرية أو أشغال وضع الأساس لأي من هذه الانشاءات أو المباني ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو البحر أو الطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن ، باستثناء النقل باليد •

٢- يضع مؤتمر خاص يناقش العمل في البحر وفي الممرات المائية الداخلية الأحكام المتعلقة بالنقل بحرا وعبر الممرات المائية الداخلية •

٣- تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الذي يفصل الصناعة عن التجارة والزراعة •

## المادة ٢

لا تزيد ساعات عمل العمال عن ثماني ساعات في اليوم وعن ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة أو في أي من فروعها ، بخلاف المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة ، وفيما عدا الاستثناءات المبينة فيما يلي:

(أ) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإشراف أو الإدارة ، أو على الأشخاص الذين يستخدمون في وظائف تتطلب الثقة ؛

(ب) عندما تكون ساعات العمل محددة في يوم أو أكثر من أيام الأسبوع بأقل من ثماني ساعات بموجب قانون ، أو عرف ، أو اتفاق معقود بين منظمات أصحاب العمل والعمال ، أو في حال عدم وجود هذه المنظمات بين ممثلي أصحاب العمل والعمال ، يجوز تجاوز حد الثماني ساعات في بقية أيام الأسبوع بموافقة السلطة العامة المختصة أو باتفاق بين هذه المنظمات أو هؤلاء الممثلين ، على ألا يزيد التجاوز الذي تنص عليه هذه الفقرة ، بأي حال من الأحوال ، عن أكثر من ساعة واحدة في اليوم ؛

(ج) يجوز عندما يؤدي العمل بالتناوب أن تتجاوز مدة العمل ثماني ساعات في اليوم وثمانين وأربعين ساعة في الأسبوع ، على ألا يزيد متوسط ساعات العمل على مدى ثلاثة أسابيع أو أقل عن ثماني ساعات في اليوم وثمانين وأربعين ساعة في الأسبوع .

## المادة ٣

يجوز تجاوز الحد الأعلى لساعات العمل الذي تنص عليه المادة ٢ في حالة وقوع حادث أو ترجيح حدوثه ، أو إذا لزم أداء أشغال عاجلة تتعلق بالآلات أو بالمصنع ، أو في حالة القوة القاهرة ، ولكن بالقدر الضروري فقط لتفادي حدوث اضطراب جسيم في سير العمل المعتاد بالمنشأة .

#### المادة ٤

يجوز أيضا تجاوز الحد الأعلى لساعات العمل الذي تنص عليه المادة ٢ في العمليات التي تقتضي بحكم طبيعتها أن تنفذ بصورة مستمرة في نوبات متعاقبة ، شريطة ألا يتجاوز متوسط ساعات العمل ستا وخمسين ساعة في الأسبوع • ويجب ألا ينطوي تنظيم ساعات العمل على هذا النحو ، بأي حال على مساس بأيام الراحة التي قد تكفلها القوانين الوطنية للعمال المستخدمين في مثل هذه العمليات تعويضا لهم عن يوم الراحة الأسبوعي •

#### المادة ٥

- ١- في الحالات الاستثنائية التي يتبين فيها تعذر تطبيق أحكام المادة ٢ ، وفي هذه الحالات فقط ، يجوز أن تكتسب بنود الاتفاقات التي تعقد بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل بشأن الحد الأعلى اليومي لساعات العمل محسوبا على أساس فترة زمنية أطول قوة اللوائح اذا قررت الحكومة ذلك بعد عرض هذه الاتفاقات عليها •
- ٢- لا يجوز أن يتجاوز متوسط عدد ساعات العمل المؤداة في الأسبوع ، محسوبا على أساس عدد الأسابيع الذي تحدده تلك الاتفاقات ، ثماني وأربعين ساعة •

#### المادة ٦

- ١- تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة للمنشآت الصناعية :
  - (أ) الاستثناءات الدائمة التي يجوز السماح بها في حالة الأعمال التحضيرية أو التكميلية التي يتعين بالضرورة تنفيذها خارج الحدود الزمنية المقررة عموما للعمل في المنشأة ، أو لفئات معينة من العمال تعمل أساسا بصورة متقطعة ؛
  - (ب) الاستثناءات المؤقتة التي يجوز أن يسمح بها لتمكين المؤسسات من مواجهة ضغط العمل في الحالات غير العادية •
- ٢- توضع هذه اللوائح بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات

العمال المعنية ، في حال وجود مثل هذه المنظمات • وتحدد هذه اللوائح الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية المسموح بها في كل حالة • ويزاد معدل الأجر عن هذه الساعات الإضافية بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل من الأجر العادي •

#### المادة ٧

١- ترسل كل حكومة الى مكتب العمل الدولي -

(أ) قائمة بالعمليات التي تصنف كعمليات مستمرة بالضرورة بحكم طبيعتها وفقا للمادة ٤ ؛

(ب) معلومات كاملة عن تطبيق الاتفاقات المذكورة في المادة ٥ ؛

(ج) معلومات كاملة عن اللوائح التي توضع وفقا للمادة ٦ وعن تطبيقها •

٢- يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا سنويا في هذا الشأن الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

#### المادة ٨

١- تيسيرا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل صاحب عمل ما يلي -

(أ) أن يبين ، بوضع ملصقات في أماكن ظاهرة في منشأته أو في أي مكان مناسب آخر أو بأي طريقة أخرى تقرها الحكومة ، مواعيد بدء ساعات العمل وانتهائها ، وفي حال العمل في نوبات ، مواعيد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة ؛ وتحدد هذه المواعيد بحيث لا تتجاوز مدة العمل الحدود التي تقرها هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تغيير هذه المواعيد بعد اعلانها الا بشكل وبطريقة تقرهما الحكومة ؛

(ب) أن يبين ، بنفس الطريقة ، فترات الراحة التي تعطى أثناء مدة العمل ولا تحسب من أصل ساعات العمل ؛

(ج) أن يحتفظ بسجل ، بالشكل الذي يقرره القانون أو اللوائح في كل بلد ، يدون فيه

- جميع ساعات العمل الإضافية المؤداة وفقا للمادتين ٣ و ٦ من هذه الاتفاقية .
- ٢- يعتبر مخالفا للقانون تشغيل أي شخص خارج ساعات العمل المحددة وفقا للفقرة (أ) ، أو خلال فترات الراحة المحددة وفقا للفقرة (ب) .

#### المادة ٩

يستوجب تطبيق هذه الاتفاقية في اليابان التعديلات والشروط التالية -

(أ) اعتبار أن مصطلح " منشأة صناعية " يشير بصورة خاصة الى ما يلي :

- المنشآت المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ١ ؛
- المنشآت المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ ، اذا كانت تستخدم عشرة عمال على الأقل ؛
- المنشآت المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ اذا جاء في تعريف السلطة المختصة لها أنها " مصانع " ؛
- المنشآت المذكورة في الفقرة (د) من المادة ١ باستثناء نقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر ، ومناولة البضائع بالأحواض والأرصعة والمرافئ والمخازن ، والنقل باليد ؛
- المنشآت المذكورة في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١ ، بغض النظر عن عدد العمال المستخدمين فيها ، اذا اعتبرتها السلطة المختصة خطرة جدا أو تنطوي على عمليات ضارة بالصحة ؛
- (ب) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الفعلية للعمال في سن ١٥ سنة أو أكثر سبعا وخمسين ساعة في الأسبوع في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، باستثناء صناعة الحرير الخام حيث يجوز أن يبلغ الحد المقرر لمدة العمل ستين ساعة في الأسبوع ؛
- (ج) لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل الفعلية بأي حال ثمانين وأربعين ساعة في الأسبوع بالنسبة للعمال دون سن ١٥ سنة في أي منشأة صناعية عامة أو خاصة

أو في أي من فروعها ، وبالنسبة لجميع عمال المناجم الذين يعملون تحت سطح الأرض أيا كانت سنهم ؛

(د) يجوز تغيير الحد المقرر لساعات العمل اذا استوفيت الشروط المبينة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذه الاتفاقية ، على ألا يؤدي التغيير بأي حال الى زيادة ساعات الأسبوع الأساسية بما يزيد عما تسمح به هذه المواد ؛

(هـ) يمنح جميع العمال على اختلاف فئاتهم فترة راحة أسبوعية تبلغ أربعاً وعشرين ساعة متوالية ؛

(و) يعدل الحكم الذي يتضمنه تشريع المصانع في اليابان والذي يقصر انطباق هذا التشريع على المنشآت التي تستخدم خمسة عشر شخصا أو أكثر بحيث ينطبق على المنشآت التي تستخدم عشرة أشخاص أو أكثر ؛

(ز) يبدأ نفاذ أحكام الفقرات الواردة أعلاه من هذه المادة في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٢٢ ، باستثناء المادة ٤ كما تعدلها الفقرة (د) من هذه المادة ، والتي يبدأ نفاذها في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٢٣ ؛

(ح) يرفع السن المحدد بخمس عشرة سنة في الفقرة (ج) من هذه المادة الى ست عشرة سنة في موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٢٥ .

#### المادة ١٠

يطبق في الهند البريطانية مبدأ أسبوع عمل من ستين ساعة على جميع العمال في الصناعات التي تغطيها حالياً تشريعات المصانع التي تكفل حكومة الهند تطبيقها ، وفي المناجم ، وفي الفروع من أشغال السكك الحديدية التي تحددها السلطة المختصة لهذا الغرض . وأي تغيير لهذا الحد تجريبه السلطة المختصة يجب أن تراعى فيه أحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه الاتفاقية . ولا تطبق الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية على الهند ، ولكن ينظر في وضع أحكام أخرى تخفض ساعات العمل في الهند في إحدى دورات المؤتمر العام القادمة .

#### المادة ١١

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على فارس وسيام والصين ، ولكن ينظر في وضع أحكام أخرى تحدد ساعات العمل في هذه البلدان في إحدى دورات المؤتمر العام القادمة .

#### المادة ١٢

عند تطبيق هذه الاتفاقية على اليونان ، يجوز تأجيل تاريخ بدء نفاذ أحكامها وفقا للمادة ١٩ حتى موعد أقصاه ١ تموز / يوليه ١٩٢٣ وذلك في حالة المنشآت الصناعية التالية :

- (١) مصانع ثاني كبريتيد الكربون ،
- (٢) مصانع الأحماض ،
- (٣) المدابغ ،
- (٤) مصانع الورق ،
- (٥) المطابع ،
- (٦) ورش نشر الخشب ،
- (٧) مخازن التبغ والمنشآت التي يتم فيها تجهيزه ،
- (٨) أعمال المناجم التي تباشر على سطح الأرض ،
- (٩) المسابك ،
- (١٠) مصانع الجير ،
- (١١) المصابغ ،

(١٢) مصانع الزجاج ( النفاخون ) ،

(١٣) مصانع الغاز ( الوقادون ) ،

(١٤) تحميل وتفريغ البضائع ؛

وحتى موعد أقصاه ١ تموز / يولييه ١٩٦٤ بالنسبة للمنشآت الصناعية التالية :

(١) الصناعات الميكانيكية : الورش الآلية لصنع المحركات ، والخزائن الحديدية ،  
والموازين ، والأسرة ، والمسامير ، والرصاص ( للصيد ) ، ومسبك الحديد ،  
ومسبك البرونز ، وورش الطلي بالقصدير ، وورش الطلي بالمعادن ، ومصانع  
الأجهزة الهيدرولية ؛

(٢) صناعات البناء : أفران الجير ، ومصانع الأسمنت والجبس والبلاط والقرميد  
والقوالب الحجرية والفخار والرخام ، وأشغال الحفر والبناء ؛

(٣) صناعات النسيج : مصانع الغزل والنسيج على اختلاف أنواعها ، ما عدا المصاغ ؛

(٤) الصناعات الغذائية : المطاحن ، والمخابز ، ومصانع المعجنات والنيذ والكحول  
والمشروبات ، ومعاصر الزيت ، ومصانع الجعة ، ومصانع الثلج والمشروبات  
الغازية ، ومصانع الحلويات والشوكولاتة ، ومصانع السجق والمعلبات ، والمسالخ  
ومحال الجزارة ؛

(٥) الصناعات الكيميائية : مصانع الأصبغة التركيبية ، ومصانع الزجاج ( باستثناء  
النفاخين ) ، ومصانع زيت التربنتين وحامض دردي الخمور ، ومصانع الأوكسيجين  
والمنتجات الصيدلانية ، ومصانع زيت الكتان ، ومصانع الغليسرين ، ومصانع كربيد  
الكلسيوم ، ومصانع الغاز ( باستثناء الوقادين ) ؛

(٦) صناعات الجلود : مصانع الأحذية ومصانع منتجات الجلود ؛

(٧) صناعات الورق والطباعة : مصانع المطارييف ، ودفاتر السجلات ، والعلب ،  
والأكياس ، وورش تجليد الكتب ، وورش الطباعة على الحجر والحفر بالزنكوغراف ؛

(٨) صناعات الملابس : ورش الخياطة ، وصناعة الملابس الداخلية ، والتطريز ،  
وورش كي الأقمشة ، ومصانع أغطية الأسرة ، والزهور الاصطناعية ، والريش ،  
والأقمشة المزركشة ، والقبعات ، والمظلات ؛

(٩) صناعات الخشب : ورش النجارة ، ومصانع البراميل ، ومصانع العربات ، ومصانع  
الأثاث والكراسي ، وورش اطارات الصور ، ومصانع الفرش والمكانس ؛

(١٠) الصناعات الكهربائية : مصانع توليد الطاقة الكهربائية ، وورش التركيبات  
الكهربائية ؛

(١١) النقل البري : مستخدمو السكك الحديدية والترام ، والوقادون ، والسائقون ،  
والحوزية •

#### المادة ١٣

عند تطبيق هذه الاتفاقية على رومانيا ، يجوز تأجيل بدء نفاذ أحكامها وفقا  
للمادة ١٩ حتى موعد أفضاه ١ تموز / يولييه ١٩٦٤ •

#### المادة ١٤

يجوز وقف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في أي بلد بأمر من الحكومة في حالة  
نشوب حرب أو حدوث طارئ آخر يهدد الأمن الوطني •

#### المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، وفقا للشروط التي ينص عليها دستور  
منظمة العمل الدولية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

#### المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها

على مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل ، مع التحفظات التالية :

(أ) أن يكون تطبيق أحكام الاتفاقية متعذرا بسبب الظروف المحلية ؛

(ب) أو أن يكون من الممكن ادخال التعديلات اللازمة لتكييف أحكامها مع الظروف المحلية .

٢- تخطر كل دولة عضو مكتب العمل الدولي بما اتخذته من اجراءات فيما يتعلق بكل من مستعمراتها ومحمياتها وممتلكاتها التي لا تتمتع بحكم ذاتي كامل .

#### المادة ١٧

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضويتين لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك .

#### المادة ١٨

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ اصدار المدير العام لمكتب العمل الدولي لهذا الاخطار ، ولكن لا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي . وتكون بعد ذلك نافذة بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

#### المادة ١٩

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكامها في موعد أقصاه أول تموز/ يوليه ١٩٢١ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها .

#### المادة ٢٠

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من بدء

نفاذا ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

#### المادة ٢١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

#### المادة ٢٢

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •